



المديرية العامة للضرائب  
+٥٤٠٨٠ +٥٤٠+٥٦+ ١٤٠٨٠٦١  
DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS

المملكة المغربية  
+٤٧٨٨٤+ ١٨٤٧٠٤٥

وزارة الاقتصاد والمالية  
+٥٤٠٧٠٠٠+ ١+٨٤٥٠٠ ٨٦٦٥٢

# دليل جيائي

## للمغاربة المقيمين بالخارج



[www.tax.gov.ma](http://www.tax.gov.ma)

طبعة 2023



# دليل جبائي

للمغاربة المقيمين بالخارج

من أجل توفير خدمة ملائمة وذات جودة، تقوم المديرية العامة للضرائب خلال شهري يوليوز و غشت من كل سنة باستقبالكم بمكاتب الاستقبال التابعة للمديريات الجهوية والإقليمية للضرائب والمتواجدة في جميع أنحاء المملكة.

كما تضع المديرية العامة للضرائب رهن إشارتكم مركز الإرشادات الهاتفية التابع لها عبر الرقم 05 37 27 37 27. كما يمكنكم الاستفادة من المساعدة عن بعد طريق العنوان [SIMPL@tax.gov.ma](mailto:SIMPL@tax.gov.ma).



## واجبات التسجيل

### بالنسبة للعقارات المبنية

- إذا اشترت محلات مبنية سواء كانت معدة للسكنى أو لغرض تجاري أو مهني أو إداري، فإنكم تؤدوا عن هذه العملية واجبات تسجيل تطبق بسعر قدره 4% . وتخضع كذلك لنفس سعر 4%، عمليات اقتناء المحلات المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد «مرابحة» أو «إجارة منتهية بالتمليك» أو «مشاركة متناقصة».

تستفيد كذلك من سعر 4%، الأراضي التي شيدت فوقها المحلات المشار إليها في حدود خمسة (5) أضعاف من المساحة الإجمالية المغطاة.

- يخضع لواجبات التسجيل بسعر 3% البيع الأول للمساكن الاجتماعية، والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة المقتناة من طرف المنعشين العقاريين الذاتيين منهم أو الطبيعيين الذين أبرموا اتفاقيات مع الدولة وفق الشروط المنصوص عليه بالمدونة العامة للضرائب.

وتخضع كذلك لنفس سعر 3% الاقتناء الأول للمساكن المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد «مرابحة» أو «إجارة منتهية بالتمليك» أو «مشاركة متناقصة».

ويقصد بالمساكن الاجتماعية كل وحدة سكنية تتراوح مساحتها المغطاة ما بين 50 و80 متر مربع، ولا يزيد ثمن بيعها عن 250.000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

- كما يقصد بالمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة كل وحدة سكنية تتراوح مساحتها المغطاة بين خمسين (50) وستين (60) مترا مربعا ولا يزيد ثمن بيعها عن 140.000 درهم.
- تخضع للواجب النسبي المحدد في 1.5% التصاريح التي يدلي بها الموهوب له أو من ينوب عنه إذا كان مبرما بين الأصول والفروع وبين الأزواج وبين الإخوة والأخوات وبين الكفيل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها من طرف قاضي شؤون القاصرين طبقا لاحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين.

### بالنسبة للأراضي

- تخضع لسعر 5% العقود والاتفاقات المتعلقة باقتناء بعوض أو بغير عوض لأراضي غير مبنية أو مشتملة على بناءات مقرر هدمها محفظة أو غير محفظة أو لحقوق عينية واقعة على هذه الأراضي.
- كما تخضع لنفس السعر 5% المحررات و الاتفاقات المتعلقة باقتناء أراض فضاء أو أراض مشتملة على بناءات مقرر هدمها من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد «مراوحة» أو «إجارة منتهية بالتملك» أو «مشاركة متناقصة».

**ملحوظة:** لتفادي كل غرامة أو زيادة، يجب أن يتم تسجيل العقود لدى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل التابع له موقع العقار الذي تم اقتناؤه وذلك داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إبرامها.

### واجبات التمير

للحصول على جواز السفر البيومتري أو تمديد مدة صلاحيته، تستفيدون من الإعفاء من واجب التمير لفائدة أبنائكم الذين يقل سنهم عن 18 سنة المقيمين بالخارج.

### الضريبة على القيمة المضافة

طلب رفع الرهن العقاري بالنسبة لمالكي السكن الاجتماعي إذا اقتنيتم عقارا من صنف السكن الاجتماعي خصصتموه للسكن الرئيسي لمدة لا تقل عن أربع سنوات، فإنكم تستفيدون من الإعفاء من أداء الضريبة على القيمة المضافة، شريطة أن تقوموا بتقييد رهن رسمي لفائدة الدولة من الرتبة الأولى أو من الرتبة الثانية، ضمانا لأداء الضريبة على القيمة المضافة المؤداة من طرف الدولة في حالة الإخلال بالالتزام السالف الذكر.

لذا بإمكانكم تقديم طلب رفع الرهن بعد السنة الرابعة المالية لتاريخ الاقتناء لدى قابض الإدارة الضريبية التابع لها موقع العقار مع الإدلاء بالوثائق التالية:

- طلب رفع الرهن؛
- نسخة من عقد البيع؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف تحمل عنوان السكن موضوع الرهن أو شهادة إدارية تشير إلى المدة الفعلية للإقامة؛
- نسخ من إيصالات الأداء لرسم الخدمات الجماعية.



## المساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الرئيسي

إذا قتمم ببناء عقار خصصتموه للسكن الرئيسي، وكان مجموع المساحة المغطاة لهذا السكن لا يتعدى 300 متر مربع، فإنكم تستفيدون من الإعفاء من المساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي.

غير أنه إذا قتمم ببناء وحدة سكنية مخصصة للسكن الشخصي تفوق مساحتها المغطاة 300 متر مربع، فإنكم تخضعون للمساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي على مجموع المساحة المغطاة.

الجدول النسبي للمساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي.

| السعر بالدرهم لكل متر مربع | المساحة المغطاة بالمتر المربع |
|----------------------------|-------------------------------|
| معفاة                      | تساوي أو تقل عن 300           |
| 60                         | من 301 إلى 400                |
| 100                        | من 401 إلى 500                |
| 150                        | ما فوق 500                    |

هام:

✓ يقصد بالوحدة السكنية كل عقار غير قابل للقسمة والذي تم الحصول في شأنه على رخصة البناء.

التزاماتكم المتعلقة بالمساكن التي تفوق مساحتها المغطاة  
300 متر مربع

### الإقرار السنوي المتعلق بتكلفة البناء

يجب عليكم إيداع إقرار سنوي<sup>1</sup> متعلق بتكلفة البناء بطريقة إلكترونية قبل انصرام شهر فبراير من كل سنة، ابتداء من تاريخ الشروع في الأشغال إلى غاية تاريخ الحصول على رخصة السكن.

ويجب أن يكون الإقرار مشفوعا ببيان مفصل<sup>2</sup> يتضمن المعلومات التالية:

- مرجع الفاتورة أو البيانات الحسابية إذا تم البناء في إطار صفقة عن طريق «المفاتيح في اليد»؛
- الإسم العائلي والإسم الشخصي إذا كان المورد شخصا ذاتيا، وعنوانه إذا كان شخصا اعتباريا؛
- رقم التعريف الضريبي؛
- رقم التعريف الموحد للمقولة؛
- بيان السلع والأعمال والخدمات؛
- المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛
- مبلغ الضريبة المدرج في الفاتورة؛
- طرق الأداء ومراجعته.

### هام:

✓ يجب على الأشخاص المعنيين إيداع الإقرار المودع برسم السنة الأولى التي تم فيها الشروع بالأشغال مصحوبا بنسخة من الصفقة المنجزة عن طريق «المفاتيح في اليد» أو الشهادة المسلمة من طرف مهندس معماري مختص تتضمن تكلفة الأشغال التي تم تحديدها.

1 - إقرار تكلفة البناء نموذج ADP112B-19I

2 - بيان الفاتورات-ملحق بإقرار تكلفة البناء نموذج ADP113B-19I

- ✓ يجب أن يشمل الإقرار السنوي المتعلق بتكلفة البناء المقدم برسم السنوات الموالية لسنة الشروع في الأشغال تفاصيل التكلفة التراكمية للأشغال.
- ✓ يجب أن يشمل آخر إقرار برسم السنة التي تم فيها الحصول على رخصة السكن التكلفة الإجمالية للبناء.
- ✓ إلزامية إيداع التصريح المتعلق بتكلفة البناء المرتبطة بالمساهمة الاجتماعية للتضامن، المترتبة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي، على عمليات البناء التي تم الحصول في شأنها على رخصة البناء ابتداء من فاتح يناير 2019.

### الإقرار المتعلق بالمساهمة الاجتماعية للتضامن

يجب عليكم إيداع الإقرار المتعلق بالمساهمة الاجتماعية للتضامن، موازاة مع دفع مبلغ المساهمة المطابقة لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موقع العقار المبنى، وذلك وفق مطبوع نموذجي<sup>3</sup> تعده الإدارة، يبين المساحة المغطاة بالمتر المربع لكل وحدة سكنية فردية أو مشتركة، مشفوعا بالتصميم ورخصة السكن ورخصة البناء، وكذا مبلغ المساهمة.

ويجب أن يودع هذا الإقرار خلال التسعين (90) يوما الموالية لتاريخ تسليم رخصة السكن من لدن السلطة المختصة.

هام:

- ✓ بالنسبة للمساكن المبنية بصفة عرضية والتي لا تفوق مساحتها المغطاة 300 متر مربع والمخصصة للبيع أو للكرء، فإنها لا تخضع للمساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي.

## الضريبة على الدخل

### 1 - معاشات التقاعد ذات المصدر الأجنبي

إذا اخترتم الإقامة بالمغرب وكنتم تتقاضون معاشا للتقاعد من مصدر أجنبي، فإنكم تستفيدون من:

- إسقاط نسبته 70% أو 40% من مبلغ معاشكم، حسب الحالة<sup>4</sup>؛

- تخفيض قدره 80% من مبلغ الضريبة المستحقة على المعاش الإجمالي المحول إلى المغرب.

غير أنه للاستفادة من هذا التخفيض يتعين عليكم القيام بتحويل معاشكم بصفة نهائية بالدرهم غير القابل للتحويل إلى حساب مفتوح بالمغرب.

كما يجب عليكم في هذا الصدد إيداع الإقرار السنوي بمجموع دخولكم والمقبوضة خلال السنة المنصرمة وأداء الضريبة المستحقة قبل فاتح مارس من كل سنة بطريقة إلكترونية.

لأجل الاستفادة من التخفيض المشار إليه أعلاه، يجب على الخاضعين للضريبة أن يضيفوا إلى الإقرار المذكور الوثيقتين التاليتين :

- شهادة بدفع المعاشات يحررها المدين بالإيراد أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها؛

- شهادة يبين فيها المبلغ المقبوض بعملات أجنبية لحساب مستحق المعاش ومقابل القيمة بالدرهم في يوم التحويل، تسلمها مؤسسة الائتمان أو أية هيئة أخرى تتدخل في أداء المعاشات.

4 - 70% من المبلغ الإجمالي السنوي الذي يساوي أو يقل عن 168.000 درهم؛

- 40% لما زاد عن ذلك.

## 2 - الدخول العقارية

إذا كنتم تتوفرون على عقار وقتم بكرائه أو وضعه مجاناً تحت تصرف أشخاص آخرين غير الأصول أو الفروع (الوالدين أو الأبناء)، فإنكم ستخضعون للضريبة على الدخل برسوم الدخول العقارية.

يعفى من الضريبة على الدخل المبلغ الإجمالي السنوي للدخول العقارية الذي لا يتجاوز 30.000 درهم. غير أنه لا يجوز الجمع بين هذا الحد المعفى وبين الإعفاء الذي سبق أن استفاد منه الخاضع للضريبة برسوم الدخول الأخرى.

### أسعار الضريبة على الدخل برسوم الدخول العقارية

تخضع الدخول العقارية الإجمالية السنوية الخاضعة للضريبة على الدخل للسعرين غير الإبرائيين النسبيين التاليين:

\* 10% بالنسبة للدخول العقارية الإجمالية السنوية التي تقل عن 120.000 درهم؛

\* 15% بالنسبة للدخول العقارية الإجمالية السنوية التي تساوي أو تفوق 120.000 درهم.

### التزاماتكم الجبائية بالنسبة للضريبة على الدخول العقارية

يجب عليكم التصريح بطريقة إلكترونية قبل فاتح مارس من كل سنة بمجموع دخولكم العقارية المتأتية من كراء عقاراتكم والمقبوضة خلال السنة المنصرمة، والأداء التلقائي للضرائب المفروضة عليها.

ويتضمن هذا الإقرار المعلومات التالية:

- الاسم الشخصي والعائلي لكل مستأجر؛
- موقع كل عقار مؤجر ومحتواه وكذا رقم قيده في سجل الخدمات الجماعية؛
- إجمالي مبالغ الإيجار السنوية؛
- مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المتعلقة بالدخول العقارية عند الاقتضاء.

يتعلق هذه الالتزام أيضا بأصحاب الدخول العقارية التي تستفيد من الاعفاء من الضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية في إطار الخضوع للضريبة حسب الجدول التصاعدي، والتي لا يفوق المبلغ السنوي الصافي الخاضع للضريبة لديها 30 000 درهم.

### 3 - الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية

إذا قتمت بيع عقار أو أرض، فإن الربح المحصل عليه من هذه العملية يخضع للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية .  
غير أنه يمكنكم الاستفادة من الإعفاء الكلي من هذه الضريبة بالنسبة للعمليات التالية :

- الربح المحقق من طرف كل شخص يقوم خلال السنة المدنية ببيع عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها 140.000 درهم؛

- الربح المحصل عليه من تفويت عقار أوجزء من عقار يشغله على وجه سكني رئيسية منذ خمس 5 سنوات على الأقل من تاريخ التفويت المذكور من طرف مالكة أو من طرف أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبيا شفافة .

ويعتبر كسكن رئيسي ما لم يتم تأجيرها أو تخصيصه لغرض مهني السكن الذي يحتفظ به المغاربة

المقيمين بالخارج كسكن لهم بالمغرب أو الذي يشغله مجاناً أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يستفيد الشخص المعني من نفس الإعفاء أكثر من مرة واحدة خلال الخمس (5) سنوات السالفة الذكر. غير أنه تمنح للخاضع للضريبة مدة أقصاها سنة تبتدئ من تاريخ إخلاء المسكن وذلك في إنتظار إنجاز عملية التقويت. ويمنح هذا الإعفاء كذلك للخاضع للضريبة في حالة تقويت عقار أو جزء من عقار مخصص للسكن الرئيسي تم اقتناؤه في إطار عقد «إجارة منتهية بالتملك». وتحتسب مدة شغل هذا العقار من طرف الخاضع للضريبة كمكثري ضمن مدة السنة للاستفادة من هذا الإعفاء. ويمنح نفس الإعفاء بالنسبة للأراضي التي شيد فوقها المبنى وذلك في حدود خمسة (5) أضعاف مساحته المغطاة.

- الربح المحقق من عملية البيع الأولى لمسكن اجتماعي شغله مالكه كسكن رئيسي لمدة خمس 5 سنوات، وتتراوح مساحته المغطاة ما بين خمسين (50) وثمانين (80) متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها 250.000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

- عمليات البيع بدون عوض (مجاناً) للعقارات أو الحقوق العينية العقارية التي تتم بين الأصول والفروع (الآباء والأبناء) وبين الأزواج وبين الإخوة والأخوات وكذلك بين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي

المكلف بشؤون القاصرين طبقا لأحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين؛

- الربح المحصل عليه من تفويت حقوق مشاعة من عقارات فلاحية خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث.

**الأسعار المطبقة بالنسبة للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية**

تخضع لسعر 20% الأرباح التي حققتوها من عملية بيع عقارات مبنية قبل انقضاء المدة التي تخول الإعفاء، دون أن يقل مبلغ الضريبة عن 3% من ثمن البيع.

كما تخضع لسعر 20% الأرباح الصافية التي حصلتكم عليها أو المثبتة بمناسبة التفويت الأول بعوض للعقارات غير المبنية المدرجة في المدار الحضري، ابتداء من فاتح يناير 2013، أو التفويت بعوض للحقوق العينية العقارية المتعلقة بالعقارات المذكورة.

**الحد الأدنى للضريبة بالنسبة للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية**

- إذا قتم ببيع عقار أو جزء من عقار غير خاضع للإعفاء، يجب عليكم أن تؤدوا مبلغ كحد أدنى للضريبة لا يمكن أن يقل عن 3% من ثمن التفويت ولو في غياب الربح.

- كما يجب عليكم أداء حد أدنى للضريبة نسبته 3% من ثمن البيع على الجزء الذي يفوق مبلغ أربعة ملايين (4 000 000) درهم، إذا قتم ببيع عقار أو جزء من عقار يتجاوز ثمن تفويته المبلغ المذكور، والذي شغله مالكة كسكن رئيسي خاضع للإعفاء من الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية.

إلزامية التصريح بالأرباح العقارية وأداء الضريبة المتعلقة بها، عند الاقتضاء، بطريقة إلكترونية

تبعاً لإلزامية التصريح وأداء الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية بطريقة إلكترونية يجب عليكم:

- إنجاز التصريح المتعلق بالضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية بطريقة إلكترونية؛
- عند الاقتضاء، أداء الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية موضوع التصريح تلقائياً.

طلب الرأي المسبق للإدارة فيما يتعلق بالضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية

يمكنكم طلب الرأي المسبق لإدارة الضرائب، والمتعلق بعناصر تحديد الربح العقاري الصافي المفروضة عليه الضريبة، ومبلغ الضريبة المطابق له، أو عند الاقتضاء، بحق الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية.

يجب أن يقدم هذا الطلب بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعدده الإدارة خلال الثلاثين 30 يوماً الموالية لتاريخ إنجاز الوعد بالبيع، مرفقاً بوثائق الإثبات المتعلقة بتحديد الضريبة، أو الإعفاء منها على النحو التالي:

- الوعد بالبيع؛
- عقد التملك، الجرد بعد الوفاة، أو عقد الإرث، عند الاقتضاء؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للبائع؛
- الوثائق المثبتة لمصاريف التملك عندما تفوق التقدير الجزافي المحدد في 15 % من ثمن التملك؛

- الوثائق المثبتة لمصاريف التقويت؛
  - الوثائق المثبتة للمصاريف المالية: جدول الاهتلاك، شهادة سنوية لأداء الفوائد، أو كل وثيقة تقوم مقامها؛
  - الوثائق المثبتة لمصاريف الاستثمار: رخصة البناء، رخصة السكن، الفاتورات أو أية وثيقة أخرى لها قوة الإثبات؛
  - الوثائق المثبتة لصلة القرابة، في حالة التقويت بدون عوض المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات؛
  - الأمر الصادر عن القاضي المكلف بشؤون القاصرين في حالة التقويت بدون عوض المنجز بين الكافل والمكفول.
- إلى جانب ذلك يمكن للخاضع للضريبة إرفاق الإقرار المذكور بكل معلومة تثبت خصيات عملية التقويت المقترحة، خاصة الوصف المفصل للعقار موضوع التقويت، وضعيته. محتوياته، حالته، نوعية التشطيب إلى جانب اية معلومة إضافية.

**ملحوظة:** يجدر التذكير إلى أن المالكين على الشياح للعقارات يبقوا خاضعين للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية، على أساس الحصص التي يمتلكها كل منهم في المال المشاع، وأن كل مالك على الشياح مطالب بإيداع الإقرار المتعلق بالأرباح العقارية الخاص به وأداء الضريبة المطابقة في نفس الوقت. وبالتالي، يمكن لكل مالك على الشياح أن يطلب من الإدارة الضريبية رأيا مسبقا بخصوص عناصر تحديد الربح العقاري الصافي المفروضة عليه الضريبة ومبلغ الضريبة المطابق له، وإن اقتضى الحال، فيما يخص حق الاستفادة من الإعفاء من هذه الضريبة.

### إرجاع الضريبة على القيمة المضافة للأشخاص الذاتيين غير المقيمين بالنسبة للسلع والمواد المقتناة في الداخل (Détaxe).

يستطيع الأشخاص الذاتيون المقيمون بالخارج والذين هم في إقامة وجيزة استرداد الضريبة على القيمة المضافة أي ما يطلق عليها (Détaxe) بالنسبة للسلع والمواد المقتناة داخل المغرب عند مغادرتهم التراب الوطني وذلك بالنسبة لكل شراء يساوي أو يفوق مبلغ ألفي 2.000 درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

ويستثنى من هذا الإعفاء المواد الغذائية (الصلبة والسائلة) والتبغ المعبأ والأدوية والأحجار النفيسة غير المصفقة والأسلحة ووسائل النقل ذات الاستعمال الخاص، وكذا معدات تجهيزها وتموينها، وجميع القطع ذات القيمة الثقافية.

للاستفادة من هذا الإعفاء يجب توفر الشروط والإجراءات التالية:

أ- بالنسبة للسلع: يجب أن يكون البيع بالتقسيط وليست له صبغة تجارية، منجز في نفس اليوم وعند نفس البائع وأن يساوي أو يفوق مقابل قيمته ألفين (2.000) درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

ويجب أن تحمل السلع المقتناة ضمن أمتعة المشتري داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر من تاريخ عملية الشراء.

ب- بالنسبة للبائع: يجب أن يكون البائع خاضعا للضريبة على القيمة المضافة، وموافقا على القيام بالإجراءات المتعلقة بالمبيعات القابلة لإرجاع الضريبة على القيمة

المضافة، ولهذا الغرض يتوجب عليه ملء استمارة «إقرار بيع للتصدير» في ثلاثة نسخ:

- تسلم للمشتري النسخة الأصلية ونسختان وفاتورة الشراء مفصلة للمشتريات مصحوبة بظرف خالص التمبر، حامل لعنوان إدارة الضرائب؛
- يحتفظ البائع بنسخة واحدة.

ج- المعلومات الواجب إدراجها: يجب أن يرفق الإقرار المذكور المحرر في أو وفق مطبوع معد من طرف إدارة الضرائب، بفاتورات مفصلة للمشتريات المنجزة مختومة من طرف البائع ويجب أن يتضمن هذا الإقرار البيانات التالية :

- الإسم الشخصي والعائلي أو الإسم التجاري للبائع وعنوانه وكذا رقم تعريفه الضريبي وتاريخ البيع،
- الإسم الشخصي والعائلي للمشتري وجنسيته وعنوانه الكامل، وكذا رقم جواز السفر؛
- رقم الحساب البنكي المعتمد بالنسبة للمشتري بالمغرب أو بالخارج وكذا إسم البنك وعنوانها؛
- طبيعة وكمية المواد المباعة مع تبيان ثمن الوحدة؛
- مبلغ المبيعات باعتبار الضريبة على القيمة المضافة مع بيان السعر المطابق؛
- مبلغ الضريبة على القيمة المضافة القابلة للإرجاع؛
- رقم الفواتير وتوقعات البائع والمشتري وكذا ختم البائع.

د- بالنسبة للمشتري: يجب على المشتري الذي يريد الاستفادة من إرجاع الضريبة على القيمة المضافة المترتبة على اقتناء المواد والسلع بالداخل:

- أن يكون شخصا طبيعيا غير مقيم وتكون مدة إقامته وجيزة بالمغرب؛
- عند مغادرة التراب الوطني، و قبل انتهاء الشهر الثالث بعد تاريخ عملية الشراء، يجب على المشتري أن يتقدم شخصيا لمصلحة الجمارك للقيام بإجراءات إرجاع الضريبة على القيمة المضافة قبل عملية تسجيل الأمتعة، مصحوبا بجواز سفره و السلع والفاتورات مع الإقرار الأصلي ونسختان منه.

يجب على المشتري خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ مغادرته للتراب الوطني، إرسال النسخة الأصلية إلى إدارة الضرائب والاحتفاظ بنسخة واحدة. و- بالنسبة لإجراءات الجمارك: يقوم مكتب إدارة الجمارك بوضع تأشيرته على الإقرار الأصلي والنسختان السالفتي الذكر بعد التأكد من ملئمة بيانات الوثائق المدلى بها مع السلع المراد نقلها ضمن أمتعة المشتري، ويحتفظ بنسخة واحدة.

### إرجاع الضريبة

عند استكمال جميع الإجراءات تقوم إدارة الضرائب بإرجاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة تبعا للبيانات البنكية المصرح بها في الإقرار بعد خصم مصاريف التحويل.

### المرجع القانوني لاسترداد الضريبة

إرجاع الضريبة على القيمة المضافة إلى الأشخاص الذاتيين غير المقيمين بالنسبة للسلع والمواد المقتناة في الداخل، منصوص عليها في المادة 39-1-92 من المدونة العامة للضرائب و المادة 26 من المرسوم رقم 574.06.2 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 دجنبر 2006).

يعتبر هذا الدليل وثيقة مبسطة ولا يمكنه من حيث التطبيق أن يحل محل النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا المناشير والدوريات الجاري بها العمل.

## الفهرس

|   |    |
|---|----|
| واجبات التسجيل  | 03 |
| واجبات التمير   | 04 |
| الضريبة على القيمة المضافة  | 05 |
| المساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة<br>على ما يسلمه الشخص لنفسه من<br>مبنى معد للسكن الشخصي | 06 |
| الضريبة على الدخل   | 09 |
| إرجاع الضريبة على القيمة<br>المضافة (Détaxe)  | 17 |

## لائحة مكاتب الاستقبال بالمديريات الجهوية للضرائب

| رقم الهاتف               | رئيس مكتب الاستقبال | المديريات الجهوية  |
|--------------------------|---------------------|--|
| y.aboucharef@tax.gov.ma  | يوسف أبو شريف       | المديرية الإقليمية للأشخاص المعنويين شمال الدار البيضاء  |
| d.elkaichi@tax.gov.ma    | إدريس الكايشي       | المديرية الإقليمية للأشخاص المعنويين الدار البيضاء المركز  |
| t.jeddi@tax.gov.ma       | توفيق جدي           | المديرية الإقليمية للأشخاص المعنويين جنوب الدار البيضاء. المديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعين الشق الحي الحسني وإقليم النواصر |
| a.chkikar@tax.gov.ma     | عبد الرحمان اشكيكار | المديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين ابن مسيك سيدي عثمان   |
| k.sorouri@tax.gov.ma     | خليل السروري        | المديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين الفداء شرق المعاريف   |
| -                        | -                   | المديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين أنفا  |
| k.jaouhar@tax.gov.ma     | كريم جوهر           | المديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين عين السبع الحي المحمدي، سيدي البرنوصي زناتة   |
| -                        | -                   | المديرية الجهوية الجديدة   |
| s.benjelloune@tax.gov.ma | سمير بنجلون         | المديرية الجهوية المحمدية  |
| c.khalloq@tax.gov.ma     | شكيب خلوق           | المديرية الجهوية سطات  |
| f.lamnii@tax.gov.ma      | فوزية لمنيعي        | المديرية الجهوية الرباط  |

لائحة مكاتب الاستقبال بالمديريات الجهوية للضرائب

| المديريات الجهوية                                   | رئيس مكتب الاستقبال | البريد الإلكتروني       |
|---|---------------------|-------------------------|
| المديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين سلا            | الصدیق البورقادي    | s.elbourqadi@tax.gov.ma |
| المديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين الصخيرات تمارة | سمير السنجاري       | s.sanjari@tax.gov.ma    |
| المديرية الجهوية القنيطرة                           | أمينة لمساف         | a.lamsaf@tax.gov.ma     |
| المديرية الجهوية فاس                                | فوزية ابو كنانة     | f.aboukinana@tax.gov.ma |
| المديرية الجهوية مكناس                              | مولود الحاجي        | m.ahadji@tax.gov.ma     |
| المديرية الجهوية مراكش                              | مصطفى آيت تلحيق     | m.aittalhiq@tax.gov.ma  |
| المديرية الجهوية مراكش :<br>علال الفاسي             | أحمد باج            | a.baj@tax.gov.ma        |
| مكتب الاستقبال والتنسيق آسفي                        | عبد الكريم زرايدي   | a.zraidi@tax.gov.ma     |
| المديرية الجهوية أكادير                             | أحمد نايت طالب      | a.naitaleb@tax.gov.ma   |
| المديرية الجهوية أكادير :<br>إنزكان آيت ملول        | إسماعيل مرنيسي      | i.marnissi@tax.gov.ma   |
| المديرية الجهوية أكادير :<br>تزنيت                  | بلعيد الديح         | be.eddih@tax.gov.ma     |
| المديرية الجهوية طنجة                               | جهان بورقادي        | j.bourqadi@tax.gov.ma   |
| المديرية الجهوية تطوان                              | زرهوني لطيفة        | n.ouhab@tax.gov.ma      |

لائحة مكاتب الاستقبال بالمديريات الجهوية للضرائب

| رقم الهاتف            | رئيس مكتب الاستقبال | المديريات الجهوية                     |
|-----------------------|---------------------|---------------------------------------|
| n.ouahhab@tax.gov.ma  | نعيمة وهاب          | المديرية الجهوية وجدة                 |
| l.khatir@tax.gov.ma   | لخضر ختير           | المديرية الجهوية الناظور              |
| f.azhar@tax.gov.ma    | بشرى بنكنزة         | المديرية الجهوية بني ملال             |
| z.jorfaoui@tax.gov.ma | زينب جرفاوي         | المديرية الجهوية بني ملال :<br>خريبكة |
| a.elajouti@tax.gov.ma | عائشة العجوتي       | المديرية الجهوية بني ملال:<br>خنيفرة  |





📍 زنقة الحاج أحمد الشرقاوي - أكدال - الرباط

+212 5 37 27 37 27 📞

[www.tax.gov.ma](http://www.tax.gov.ma) 🌐

[simpl@tax.gov.ma](mailto:simpl@tax.gov.ma) @

@daribatouna 📷 📺 📧



المديرية العامة للضرائب

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⵎⴰⵎⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⵔⴰⵎⴰⵏⵜ  
DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS